مصلحة الضرائب العقاريه
الإداره العامه للشئون القانونيه
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٦
بشأن
قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦بإصدارالائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧لسنة ٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

صدرالقرار الوزارى رقم١٩٨٦/٧٦بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم١٩٨٤/١٤٧بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم١٩٨٦/٥وقد نص فى مادته الأولى على أن "يكون تحصيل وتوريد رسم تنميه الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٩٨٤/١٤٧ المعدل بالقانون رقم ٨٦/٥ وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة المرافقة .

وقضت الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة منه بعدم سريان رسم التنميه على الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانيه المنصوص عليها فى الماده ٢٢من القانون رقم ١٥٧لسنة ١٩٨١ .

وقد نصت المادة السابعة من القرار الوزارى سالف الذكر الغاء القرار الوزارى رقم ٨٤/٢٣٧ السابق صدوره باللائحة التنفيذية للقانون رقم١٩٨٤/١٤٧ .

ونصت المادة ٩ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة على أنه"يستحق رسم تنميه بواقع خمسة قروش على كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فاكثر .

وعلى الجهات والأشخاص الملزمين بتنفيذ احكام ضريبة الدمغه النوعيه تحصيل الرسم المشار إليه على المحررات والاوعيه الخاضعه للضريبه المذكوره .

وعلى مصلحة الضرائب والجهات المشار إليها بهذه الماده ايداع حصيلة هذا الرسم بما فيها حصيلة بيع طوابع رسم التنميه بالبنك المركزى المصرى "حـ / رسم تنمية الموارد على المحررات وباقى الاوعيه الخاضعه لضريبة الدمغه النوعيه" .

ونصت المادة ١٥ منها على أنه "يسرى رسم التنميه المفروض بالبند رقم ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧لسنة ١٩٨٤المعدل بالقانون رقم٨٦/٥ على جميع حالات البيع بالمزاد سواء كان بيعا اختياريا أو قضائيا أو إداريا ،وسواء تعلق البيع بعقار او بمنقول او بحقوق معنويه.

ويكون الرسم بواقع ٥%من ثمن البيع ،ويلتزم به البائع ،ويستحق الرسم فور رسو المزاد، ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقا للقواعد الوارده فى المواد التالية .

كما نصت المادة ١٨ على أنه "فى حالة البيع الإدارى بالمزاد /على مندوبى الجهات الإدارية الحاجزة وغيرهم من المسئولين عن البيوع بالمزاد التى تتم لصالح الجهات الادارية الحاجزة، تحصيل رسم التنمية فور رسو المزاد . ويسرى ذلك سواء كانت المبالغ المحجوز من أجلها من بين المنصوص عليها فى القانون رقم١٩٥٥/٣٠٨فى شأن الحجز الإدارى أو نصت قوانين أخرى على تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

وعلى مندوبى الجهات الحاجزة أو غيرهم من المسئولين المشار اليهم فى المادة السابقة توريد الرسوم المحصلة إلى البنك المركزى بموجب شيكات لصالح البنك المذكور تصدر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لرسو المزاد .

وذلك فضلا عما قضت به الماده ١٩ بإيداع حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقه (رسم التنميه المحصل فى حالة البيع الاختيارى بالمزاد طبقا للقانون رقم ١٩٥٧/١٠٠فى شأن بعض البيوع التجاريه أو طبقا لأى قانون آخر، وفى حالة البيع القضائى بالمزاد، وفى حالة البيع الإدارى بالمزاد) بحساب خاص بالبنك المركزى المصرى باسم حساب رسم التنميه على البيع بالمزاد .

وحيث نصت المادة ٢٦ من اللائحه التنفيذيه لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدوله على أنه يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ٨٤/١٤٧ معدل بالقانون رقم ١٩٨٦/٥على الشاليهات والكباين والأكشاك التى تقع فى المصايف والمشاتى أيا كان نوعها ، ويدخل فى ذلك الوحدات السكنيه (شقق او فيلات) المقامه على الشواطىء بالمصايف .
ويكون الرسم بواقع ٢٠%من مقابل الانتفاع المقرر سنويا او من القيمه الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنيو وذلك حسب الأحوال . وفى جميع الحالات يكون الحد الادنى لهذا الرسم خمسون جنيها سنويا .

ونصت المادة ٢٧منها على أن "على ملاك الشاليهات أوالكباين والأكشاك والوحدات السكنية المشار إليها فى المادة السابقة تحصيل الرسم من الشاغلين وتوريده إلى الجهات الادارية المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنيه وذلك طبقا للإجراءات والأوضاع المقرره لتحصيل الضريبه على العقارات المبنيه والضرائب الملحقه بها " .

وذلك فضلا عن نص الماده ٢٨ منها التى تنص على أنه "على الجهات الإدارية المختصه االمشار اليها فى الماده السابقه توريد قيمة رسم التنميه المشار إليه فى المادة ٢٦ من هذه اللائحة إلى مصلحة الضرائب (الاداره العامه لضرائب الدمغه بالقاهره) وذلك خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالى للتحصيل بموجب شيك لصالح الإداره - العامة لضرائب الدمغة بالقاهرة مصحوبا بالنموذج رقم (٤) المرافق " .

مصلحة الضرائب
الإدارة العامة لضرائب الدمغة
نموذج (٤) رسم تنمية موارد

إخطار توريد

(نموذج (٤) رسم تنمية موارد)

الجهة :
السيد/ مدير عام الإدارة العامة لضرائب الدمغة

مجمع الضرائب ـ شارع حسين حجازى ـ القاهرة .

تحية طيبة وبعد ،،،

تنفيذا للبند ١٦ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

أتشرف بأن أرفق مع هذا شيك رقم ..... بتاريخ / / ١٩ .
بمبلغ .....

وذلك قيمة رسم تنمية موارد (شاليهات وكبائن وأكشاك) المحصلة خلال شهر

برجاء الإحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المراقب العام

تحريرا في / / ١٩ .
اسم الموظف المختص بالتنفيذ :
وظيفته :
توقيعه :

(١) المقصود بالجهة هى الجهة الإدارية المختصة بربط وتحصيل الضريبة العقارية .

لذلك تنبه المصلحة إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

مع مراعاة ما جاء بالكتب الدورية أرقام ١٩٨٤/٢٤ ، ١٩٨٥/٣، ورقم ٨٥/١٩ السالف صدورها فى هذا الشأن وذلك فضلا عن كتاب المصلحة الصادر بتعديل الكتاب الدورى رقم ١٩٨٥/١٩

تحريرا فى : ١٩٨٦/٥/٢٨

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان